

١٠ - الحَجْر

- الحَجْر: هو منع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي .

- حكمة مشروعية الحَجْر:

أمر الله بحفظ المال وجعل من وسائل ذلك الحَجْر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجهُ إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِرُّ بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، فشرع الله الحَجْر حفظاً لأموال هؤلاء.

- أقسام الحَجْر:

الحَجْر نوعان:

١ - حَجْر لحظ غيره: كالحَجْر على المفلس لحظ الغرماء.

٢ - حَجْر لحظ نفسه: كالحَجْر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ ماله.

- حكم المفلس:

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله، ويُحَجْر عليه من الحاكم بطلب غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحَجْر عليه.

- أحكام المفلس:

١ - مَنْ ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحَجْر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

٢ - مَنْ كَانَ مَالُهُ أَقْلَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْحَالِ فَهُوَ مَفْلَسٌ يَجِبُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِهِ؛ لئَلَّا يَغْتَرُوا بِهِ، وَيُحَجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ.

٣ - إِذَا تَمَّ الْحَجَرُ عَلَى الْمَفْلَسِ انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ، فَيُبَاعُ الْحَاكِمُ مَالُهُ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غَرْمَائِهِ الْحَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ انْفَكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ؛ لَزَوَالِ مَوْجِبِهِ.

٤ - إِذَا قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَفْلَسِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ انْقَطَعَتِ الْمَطَالِبَةُ عَنْهُ، وَلَا تَجُوزُ مِلَازِمَتُهُ، وَلَا حَبْسُهُ بِهَذَا الدِّينِ، بَلْ يَخْلَى سَبِيلَهُ، وَيُمْهَلُ إِلَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ وَيُسَدَّدَ مَا بَقِيَ لَغَرْمَائِهِ.

● حَكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْ وِفَاءِ دِينِهِ:

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحُرِّمَ حَبْسُهُ، وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِبْرَاؤُهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾) [البقرة/٢٨٠].

● فَضْلُ إِنْظَارِ الْمَعْسَرِ:

إِنْظَارُ الْمَعْسَرِ إِذَا حَلَّ الدِّينُ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «... مَنْ أَنْظَرَ مُعْسَرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

● حَكْمُ مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمَفْلَسِ:

مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ مَفْلَسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَفْلَسُ حَيًّا، وَكَانَ الْمَتَاعُ بِصِفَتِهِ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٤٣٨).

● حكم الحجر على الصغير والمجنون:

الحجر على السفیه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

● متى يزول الحجر عن الصغير؟

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

١ - البلوغ كما سبق.

٢ - الرشد: وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالاً ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ [النساء/٦].

● متى يزول الحجر عن السفیه والمجنون؟

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفیه بأن يحسن التصرف في المال فلا يغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة زال الحجر عنهما، وردت إليهما أموالهما.

● ليِّ الواجد ظلم يُجَلُّ عِزُّه وعقوبته، فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.